

قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١

بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم ٢٣ مكرراً إلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، ونصها الآتي :

مادة ٢٣ مكرراً - «توزيع نسبة من الأموال المحكوم بها بتصادرتها لصالح الشعب بسبب تهريب المخدرات أو الإتجار فيها والمنصوص عليها بالبند ثالثاً من المادة (٣) من هذا القانون للاتفاق منها على تحديث ودعم أجهزة ووسائل مكافحة المخدرات بالقوات المسلحة ووزارة الداخلية ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المالية وبالاتفاق مع وزير الدفاع والداخلية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك